

اتفاقية بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية أرمينيا

من أجل

تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا رغبة منهنما في تشجيع وتعزيز العلاقات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية بين البلدين المتعاقدين ومن أجل تجنب الازدواج الضريبي على الدخل قد قررتا إبرام هذه الاتفاقية واتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (1)

النطاق الشخصي

سوف تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لإحدى أو لكلا الدولتين المتعاقدين.

المادة (2)

الضرائب المشمولة بالاتفاقية

1 – هذه الاتفاقية سوف تطبق على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن أي من الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتها الفرعية الإدارية الإقليمية أو السلطات المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 – سوف تعتبر بمثابة ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح المتحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 – إن الضرائب القائمة التي سوف تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالتحديد ما يلي:

أ – في أرمينيا:

– ضريبة أرباح؛

– ضريبة الدخل؛

(المشار إليها فيما يلي «بالضريبة الأرمينية»)

ب – في سورية:

– ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية (المهن الحرة)؛

– ضريبة الدخل على الرواتب والأجور؛

– ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

– ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛

– الأعباء الإضافية المفروضة حالياً أو في المستقبل كنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه؛ أو بأي شكل آخر أو نسبة أخرى.

(المشار إليها فيما يلي بـ «الضريبة السورية»).

4 – إن هذه الاتفاقية سوف تطبق أيضاً على أية ضرائب مشابهة جوهرياً

ومصنفة وفقاً لتعريف الفقرة (1) من هذه المادة والتي سوف تفرض بعد

تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من، الضرائب القائمة.

إن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين ستقوم كل منهما بإشعار الأخرى بأية تغييرات يتم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (3)

تعريف عامة

لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك، فإن:

أ – تعني عبارة «دولة متعاقدة» أرمينيا أو سورية كما يتطلب النص.

ب – إن عبارة «أرمينيا» تعني جمهورية أرمينيا.

ج – إن عبارة «سورية» تعني – وفقاً للقانون الدولي – أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادتها عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ على الموارد الطبيعية.

د – تعني عبارة «شخص» الفرد أو الشركة و أية هيئة أخرى من الأشخاص.

هـ – عبارة «شركة» تعني أية هيئة مشتركة أو أية وحدة تعامل كهيئة مشتركة لأغراض الضريبة؛

و – عبارتا «مؤسسة من دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» تعنيان على التوالي مؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم لدولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز – عبارة «مواطن» تعني؛

(1) أي فرد يمتلك الجنسية من دولة متعاقدة؛

(2) أي شخص قانوني يستمد صفته هذه من القوانين النافذة في دولة متعاقدة؛

ح – عبارة «النقل الدولي» تعني أية عملية نقل بواسطة سفينة أو زورق أو طائرة أو مركبة برية تقوم بتسييرها مؤسسة لدولة متعاقدة، فيما عدا ما إذا تم هذا النقل فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط – عبارة «السلطة المختصة» تعني:

(1) بالنسبة لأرمينيا وزير المالية والاقتصاد أو ممثله المفوض أو رئيس مصلحة ضرائب الدولة أو ممثله المفوض.

(2) بالنسبة لسورية، وزير المالية في الجمهورية العربية السورية أو ممثله المفوض؛

2 – وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، وما لم يتطلب النص خلاف ذلك أو في حال عدم تمكن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى رأي مشترك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 25 من هذه الاتفاقية فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه في ذلك الوقت وفق قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية.

المادة (4)

المقيم

1 – لأغراض هذه الاتفاقية، عبارة «مقيم لدولة متعاقدة» تعني أي شخص، وفقاً لقوانين تلك الدولة، يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان تأسيسه وتسجيله أو مكان إقامته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة.

2 – حيثما – وبسبب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة – يكون فرد مقيماً لكلا الدولتين المتعاقدتين، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي:

أ – سوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفر له؛ إذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلا الدولتين المتعاقدتين، فسوف

يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية أقرب إليها (مركز المصالح الحيوية)؛

ب — إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا كان له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين المتعاقدتين، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد؛

ج — إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها؛

د — إذا كان مواطناً في كلا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن مواطناً في أي منهما، فسوف تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة عن طريق الاتفاق المشترك؛

3 — حيثما وبسبب أحكام الفقرة (1) يكون شخص غير الفرد مقيماً لكلا الدولتين المتعاقدتين، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط للدولة التي يكتسب صفته هذه وفقاً لقوانينها.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1 — لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة «منشأة دائمة» تعني مكان عمل ثابت من خلاله يمارس مقيم لدولة متعاقدة عملاً منتظماً في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 — عبارة منشأة دائمة تتضمن بصورة خاصة:

أ — مكان الإدارة؛

ب — فرع؛

ج — مكتب؛

د — مصنع؛

هـ – ورشة؛

و – منجم أو بئر نפט أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر للتنقيب عن أو استثمار أو استخراج الموارد الطبيعية.

3 – يمثل موقع البناء، أو التشييد، أو التجميع، أو التركيب لمشروع ما، أو الإشراف عليه أو الأعمال الأخرى المتعلقة به منشأة دائمة لكن فقط عندما يستمر مثل هذا الموقع، أو المشروع أو الأعمال لمدة تزيد عن ستة أشهر.

إن عبارة «الأعمال الأخرى» كما هي مستخدمة في هذه الفقرة تشمل تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مؤسسة من خلال الموظفين أو غيرهم من العاملين المستخدمين من قبل المؤسسة لهذا الغرض.

4 – بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن النشاطات التالية لمؤسسة ما لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يعتبر أنها لا تعامل على أنها نشاطات منشأة دائمة: لا يعتبر أن هناك منشأة دائمة إذا تم:

أ – استخدام التسهيلات فقط بهدف تخزين أو عرض أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة؛

ب – الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض؛

ج – الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التصنيع من قبل مؤسسة أخرى؛

د – الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة؛

هـ – الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأي نشاطات أخرى ذات صفة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة؛

5 – حيثما يعمل الشخص – الذي هو ليس وكيلاً ذا صفة مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (7) – في دولة متعاقدة نيابة عن مؤسسة الدولة المتعاقدة

الأخرى، فإنه سوف يعتبر أن تلك المؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، إذا كان هذا الشخص له ويمارس بشكل معتاد في تلك الدولة صلاحية إبرام العقود باسم المؤسسة، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محدودة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (4) والتي، إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة؛

6 – بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، سوف يعتبر أن مؤسسة تأمين لإحدى الدولتين المتعاقبتين – باستثناء حالة إعادة التأمين – لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تقوم بتحصيل تأمين في أراضي تلك الدولة الأخرى، أو كانت تؤمن ضد أخطار موجودة هناك من خلال شخص ليس وكيلاً ذا صفة مستقلة والتي تطبق عليها الفقرة (7).

7 – إن مؤسسة من الدولة المتعاقدة سوف لن تعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لسبب كونها تمارس عملاً في تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة.

8 – إن كون شركة مقيمة لدولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى، (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الفصل الثالث

ضريبة الدخل

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- 1 – الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
- 2 – أ – سيكون لعبارة «ممتلكات غير منقولة» المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية؛
ب – سوف لن تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية ممتلكات غير منقولة.
- 3 – سوف تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة.
- 4 – سوف تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة إضافة إلى الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7)

أرباح الأعمال

- 1 – إن أرباح الأعمال لمؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها.
- إذا كانت مؤسسة دولة متعاقدة تمارس عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تكون خاضعة للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2 – مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة وعندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها،

فسوف تعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة منفصلة أو مستقلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو ما يماثلها وتتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها.

3 — عند تحديد أرباح منشأة دائمة، فإنه سوف يسمح بتنزيل المصاريف الفعلية التي تترتب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف التنفيذية والإدارية العامة، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

4 — إن الأرباح التي تعزى إلى المنشأة الدائمة سوف تحدد بنفس الطريقة سنة بعد سنة إلا إذا كان هناك سبب كافٍ لعكس ذلك.

5 — بمدى ما يكون من المعتاد في الدولة المتعاقدة تحديد الأرباح التي تعزى إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم الأرباح الإجمالية للمؤسسة على أقسامها المختلفة، فإن لا شيء في الفقرة (2) سوف يمنع تلك الدولة من تحديد الأرباح التي تكلف بالضريبة بموجب مثل هذا التقسيم حسب ما يكون معتاداً.

6 — حيثما تتضمن الأرباح بنوداً من الدخل تتم معالجتها في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

الملاحة الجوية والبحرية

1 — أ — إن الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن في النقل الدولي سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

ب — إن الأرباح الناجمة عن تشغيل الطائرات في النقل الدولي سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي وفقاً لأحكام الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية السورية الخاصة بتجنب الازدواج

الضريبي على الدخل من النقل الجوي الدولي والموقعة في 29 كانون الثاني 1973.

2 – إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة نقل بحري على ظهر سفينة أو زورق، فسوف يعتبر أنه واقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأم للسفينة أو الزورق، إذا لم يكن هناك ميناء أم، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيماً فيها.

3 – سوف تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة شركات، تشغيل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المؤسسات المشتركة

1 – في حالة:

أ – كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب – كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى، وإنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين. عندئذ فإن أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بناء على ذلك.

2 – عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة منها – وتفرض عليها الضرائب – الأرباح التي قامت مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى بدفع الضرائب عليها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم ضمها هي الأرباح التي كان

يمكن لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً أن تحققها لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين، فعندئذ سوف تجري الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المدفوعة فيها على تلك الأرباح إذا اعتبرت تلك الدولة الأخرى ذلك التعديل مبرراً. وعند تحديد مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور في هذا الأمر عند الضرورة.

المادة (10)

أرباح الأسهم المالية

- 1 – إن أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى يمكن تكليفها بالضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 – غير أنه يجوز تكليف أرباح الأسهم تلك بالضريبة أيضاً في تلك الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم المالية فإن الضريبة المفروضة هكذا يجب ألا تتجاوز (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن أحكام هذه الفقرة سوف لن تؤثر على تكليف الشركة بالضريبة المتعلقة بالأرباح التي دفعت من أصلها أرباح الأسهم المالية.

تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية طريقة تطبيق هذا الحد.

- 3 – إن عبارة «أرباح الأسهم» حسب استعمالها في هذه المادة تعني الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى (غير سندات الديون) المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم بموجب القانون الضريبي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة لها.

4 – إن أحكام الفقرات (1) و (2) سوف لن تطبق إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم، بحكم كونه مقيماً لدولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكانت الحقوق التي تدفع أرباح الأسهم المالية بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما ما يقتضيه الحال.

5 – حيثما تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد أرباحاً أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع مثل تلك الأرباح إلى مقيم لتلك الدولة الأخرى أو بمدى ما تكون الحقوق التي تدفع الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة واقعة في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت حصص الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11)

الفوائد

1 – إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم للدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

2 – إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فإن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الإجمالي من الفائدة. وبالاتفاق بين الطرفين تقوم السلطات المختصة بالبلدين المتعاقدين بتحديد طريقة تطبيق هذا الحد.

3 – مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المستفيد منها الدولة نفسها أو التقسيمات الإدارية الفرعية أو السلطات المحلية أو المصرف المركزي لتلك الدولة الأخرى.

4 – إن عبارة «فائدة» كما هي مستخدمة في هذه الفقرة تعني الدخل الناتج من طلبات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المرفقة بالأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولأغراض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع كفائدة.

5 – إن أحكام الفقرتين (1) و (2) سوف لن يتم تطبيقها إذا كان المالك المستفيد للفائدة، بحكم كونه مقيماً لدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عملاً من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكان الدين الذي تدفع بصدده الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادتين (7) أو (14) حسبما يقتضيه الحال.

6 – سوف تعتبر الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة عندما يكون الدافع هو تلك الدولة نفسها، أو تقسيم إداري إقليمي فرعي أو سلطة محلية منها أو شخص مقيم لها. وعندما يكون للشخص الذي يدفع الفائدة – سواء أكان مقيم في الدولة المتعاقدة أم لا – في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمديونية التي تترتب عليها الفائدة المدفوعة، وكانت تلك الفائدة تتحملها مثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ سوف تعتبر تلك الفائدة ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7 – حيثما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر، وكان مبلغ الفائدة المتعلقة بالدين الذي تدفع عنه يتجاوز المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً.

وفي مثل هذه الحالة، سيبقى الجزء الزائد من الدفعة خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (12)

عائدات حقوق الامتياز

1 – إن عائدات حقوق الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

2 – غير أن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (12%) من المبلغ الإجمالي للعائدات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

3 – إن عبارة «عائدات حقوق الامتياز» والمستخدم في هذه المادة تعني الدفعات من أي نوع المستلمة كتعويض لقاء استعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو صيغة أو عملية سرية أو من أجل معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو من

أجل الاستخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4 – إن أحكام الفقرتين (1) و (2) سوف لن تطبق إذا كان المالك المستفيد لعائدات حقوق الامتياز، كونه مقيماً لدولة متعاقدة – يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدة مرتبطة بصورة فعالة بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة سيتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5 – سوف تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو تقسيم إداري إقليمي فرعي أو سلطة محلية منها أو مقيم لتلك الدولة. وعندما يكون للشخص الذي يدفع العائدات – سواء أكان مقيماً للدولة المتعاقدة أم لا – في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات، فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6 – حيثما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما أو بين شخص آخر، يتجاوز مبلغ العائدات المدفوعة – مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع بصددها يتجاوز – المبلغ الذي كان سينفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات قابلاً للتكليف الضريبي وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

أرباح رأس المال

1 – إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة والناجمة عن نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

2 – الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة الخاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشأة الدائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة، يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

3 – إن الأرباح التي تحصل عليها مؤسسة لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية التي يتم تشغيلها في النقل الدولي، إضافة إلى أرباح نقل ملكية الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية، سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.

4 – إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي ممتلكات، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3) سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1 — إن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم لدولة متعاقدة بخصوص خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مماثلة ذات صفة مستقلة سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم يكن له قاعدة ثابتة متوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطاته. فإذا كان له مثل تلك القاعدة الثابتة، فإن الدخل يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة الأخرى، ولكن فقط بمقدار ما يمكن أن يعزى منه لتلك القاعدة الثابتة.

2 — إن عبارة «خدمات مهنية» تتضمن على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية، والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 — مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة ما، سوف تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يمكن لمثل هذه التعويضات أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

2 — بالرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن التعويضات التي يحصل عليها شخص مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية:

أ — إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال عن (183) يوماً في أي فترة تصل إلى (12) شهراً؛

ب – إذا كانت التعويضات تدفع من قبل أو نيابة عن رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى؛

ج – إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى.

3 – بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات المتعلقة بوظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة أو مركبة برية يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مقيم لدولة متعاقدة، يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة.

المادة (16)

أجور المديرين

إن أجور المديرين والدفعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1 – على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من خلال عمله في مجال التسلية العامة كفناني مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

2 — حيثما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها عامل في مجال التسلية العامة أو رياضي بصفته هذه للعامل أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية، يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي.

3 — على الرغم من أحكام الفقرة (1) و (2)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقدم تسلية أو رياضي من خلال النشاطات التي تمارس في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة ممولة لحد كبير من أموال عامة لإحدى أو كلا الدولتين المتعاقدين أو لتقسيمات إدارية إقليمية فرعية أو سلطات محلية خاصة بها يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مقدم التسلية أو الرياضي مقيماً لها.

المادة (18)

الوظائف الحكومية

1 — أ — إن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة غير الرواتب التقاعدية — المدفوعة من قبل، أو من أموال، دولة متعاقدة أو تقسيم إداري إقليمي فرعي خاص بها أو سلطة محلية منها لفرد فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو تقسيم إداري إقليمي فرعي خاص بها أو سلطة محلية لها ستكون خاضعة للتكليف الضريبي في تلك الدولة فقط.

ب — ومع ذلك، فإن مثل هذه التعويضات سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم تقديم الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً لتلك الدولة والذي هو:

1 — مواطناً لتلك الدولة؛ أو

2 — لم يصبح مقيماً لتلك الدولة فقط بهدف تقديم تلك الخدمات.

2 – إن أحكام المواد (15) و (16) و (19) سوف تطبق على التعويضات المتعلقة بالخدمات المقدمة فيما يتعلق بعمل تمارسه دولة متعاقدة أو تقسيم إداري إقليمي فرعي أو سلطة محلية منها.

المادة (19)

الرواتب التقاعدية

- 1 – إن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي يتم دفعها من قبل دولة متعاقدة لمقيم للدولة المتعاقدة الأخرى كتعويض عن عمل سابق سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي في الدولة المذكورة أولاً فقط.
- 2 – لن يؤثر مضمون الفقرة (1) على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة.

المادة (20)

الطلاب

- 1 – الدفعات التي يتلقاها طالب أو متدرب أو خاضع لتجربة والذي كان أو يكون مباشرة وقبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والموجود في الدولة المذكورة أولاً فقط من أجل دراسته أو تدريبه، هذه الدفعات التي يتلقاها من أجل معيشته أو دراسته أو تدريبه سوف لن تكون خاضعة للتكليف الضريبي في تلك الدولة شريطة أن مثل هذه الدفعات تنتج من مصادر خارج تلك الدولة.
- 2 – إن أي طالب في جامعة أو معهد آخر للتعليم العالي أو متدرب في عمل تجاري وموجود في دولة متعاقدة وكان أو يكون مباشرة قبل زيارته لتلك الدولة مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى، سوف لن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بتعويضات لخدمات مقدمة في تلك الدولة،

شريطة أن تكون الخدمات متعلقة بدراساته أو تدريبه وأن تشكل التعويضات دخلاً ضرورياً لمعيشته.

المادة (21)

الأساتذة والباحثون

إن التعويضات التي يتلقاها مقيم لدولة متعاقدة لقاء القيام ببحوث أو لقاء التدريس، خلال فترة إقامة لا تتجاوز سنتين في جامعة، أو معهد بحوث أو مؤسسة أخرى مماثلة للتعليم العالي معترف بها من قبل الحكومة في الدولة المتعاقدة الأخرى، سوف لن تخضع للتكليف الضريبي في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (22)

دخول أخرى

إن بنود الدخل لمقيم لدولة متعاقدة – حيثما كان منشؤها – التي لم تذكر في المواد الآتية الذكر من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.

الفصل الرابع

طرق إزالة الازدواج الضريبي

المادة (23)

إزالة الازدواج الضريبي

سوف تتم إزالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدين كما يلي:

1 – حيث يحصل مقيم إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى عندها فإن الدولة المتعاقدة الأولى سوف تقوم بحسم من ضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندها فإن الدولة المتعاقدة الأولى سوف تقوم بحسم من

ضريبة دخل ذلك المقيم بمبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

غير أن مثل هذا الحسم سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم، والذي يعزى، حسبما تقتضي الحالة، للدخل الذي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 – حيث، وانسجماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية، يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في تلك الدولة، فإنه مع ذلك يمكن لهذه الدولة المتعاقدة خلال حساب مبلغ الضريبة على مبلغ الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (24)

عدم التمييز

1 – إن مواطني الدولة المتعاقدة لن يخضعوا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة.

2 – إن الأشخاص الذين لا ينتمون لدولة ما والمقيمين في أي من الدولتين المتعاقدتين سوف لن يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدتين لأي ضريبة أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المعنية في ظل نفس الظروف فيما يتعلق بالإقامة بشكل خاص.

3 – سوف لن تفهم أحكام هذه المادة على أنها تجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات ضريبية تمنح من قبل الدولة المذكورة أولاً لمقيمي الدول الثالثة بموجب اتفاقيات ضريبية قائمة.

4 – فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مقيم لدولة متعاقدة إلى مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً، وذلك بهدف تحديد الأرباح الخاضعة للتكليف الضريبي. وبشكل مماثل فإن أي ديون لمؤسسة من دولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للخصم تحت نفس الشروط كما لو أن هذه الديون تعود إلى مقيم للدولة المذكورة أولاً وذلك بهدف تحديد رأس المال الضريبي لمثل ذلك المقيم.

5 – إن مؤسسات دولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكاً أو مداراً كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تكون خاضعة في الدولة المذكورة أولاً لأي تكليف ضريبي أو متطلبات متعلقة به مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة في الدولة المذكورة أولاً.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 – حيث يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الوطنية لهاتين الدولتين، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً لها أو، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)،

على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها. ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2 – سوف تسعى السلطة المختصة، إذا بدى لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على الوصول إلى حل مرضٍ، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكاليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية، وأن أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف ينفذ بالرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.

3 – سوف تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك تنشأ بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4 – يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة. وسوف تقوم السلطات المختصة، من خلال المشاورات، بتطوير أساليب وطرق وشروط وإجراءات ثنائية ملائمة من أجل تطبيق إجراءات الاتفاق المتبادل المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1 – تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات حسب ما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بمدى ما يكون التكاليف الضريبي بموجبها متوافقاً مع هذه الاتفاقية. وإن تبادل المعلومات غير محددة بالمادة (1). وسوف تعامل أي معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية

بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يطلع عليها فقط الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) الذين لهم علاقة بتقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية. وسوف يخصص هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لمثل هذه الأغراض. وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

2 – إن أحكام الفقرة (1) سوف لن تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدين التزاماً بأي مما يلي:

أ – تنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب – تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج – تقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام (النظام العام).

المادة (27)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا شيء في هذه الاتفاقية سوف يؤثر على الامتيازات الضريبية المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (28)

الدخول في حيز التنفيذ

1 – سوف تتم المصادقة على هذه الاتفاقية في أي من البلدين المتعاقدين وسوف يتم تبادل وثائق الإبرام من خلال القنوات الدبلوماسية.

2 – سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لدى تبادل وثائق الإبرام وسوف تسري أحكامها:

أ – بخصوص الضرائب المحتبسة في المصدر – على مبالغ الدخل التي يتم الحصول عليها في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة التقويمية التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب – بخصوص الضرائب على الدخل التي يتم تحصيلها في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة التقويمية التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المدة (29)

انتهاء الاتفاقية

سوف تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين. ويمكن لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية في أي وقت، بعد مدة خمس سنوات من دخولها حيز التنفيذ، وذلك بإعطاء إشعار الإنهاء، من خلال القنوات الدبلوماسية، قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أي سنة تقويمية.

وفي هذه الحالة سوف ينتهي مفعول الاتفاقية:

أ – فيما يتعلق بالضرائب المحتبسة في المصدر – على المبالغ التي يتم الحصول عليها في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة التقويمية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار؛

ب – فيما يتعلق بالضرائب الأخرى بالنسبة للضرائب التي يتم الحصول عليها في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة التقويمية التي تلي السنة التي أعطى فيها الإشعار؛

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولاً من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في يرفان بتاريخ 2005/6/29م على نسختين أصليتين باللغات الأرمينية والعربية والإنكليزية لها ذات الاعتبار. وفي حال وجود خلاف في التفسير تعتمد النسخة المحررة باللغة الإنكليزية.

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

محمد خضر السيد أحمد

معاون وزير المالية في الجمهورية

العربية السورية

عن حكومة

جمهورية أرمينيا

تيجران خاتشاتريان

معاون وزير المالية والاقتصاد في

جمهورية أرمينيا

بروتوكول

لدى توقيع الاتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية أرمينيا

من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

فيما يتعلق بالمادة /24/ فقد تمّ الاتفاق على أن الأرمينيّين المقيمين في سورية فقط والسوريين المقيمين في أرمينيا فقط وخلال وقت تطبيق هذه الاتفاقية سيخضعون للتكليف الضريبي وفقاً للقواعد الضريبية في مكان إقامتهم.

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولاً من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حرر هذا البروتوكول في يرفان بتاريخ 2005/6/29م على نسختين أصليتين باللغات الأرمينية والعربية والإنكليزية ولها نفس الاعتبار. وفي حال وجود خلاف في التفسير تعتمد النسخة المحررة باللغة الإنكليزية.

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

عن حكومة

جمهورية أرمينيا

